عنه اتفاقا كذا في التنقيح بالمعنى وقيد بالاداء لانه لا يشترط بقاء القدرة للقضاء فيجب
وان كان في وقت عدم القدرة عليه كما في اخر جزء من الحياة والتوجيه في التحرير
بالاهم الباء والالف واللام من ات ولفظ امر من المتن عندنا اى عند ائمتنا الثلثة
خلافا لزفر فانه قال لا يجب القضاء على من صار اهلا للصلاة في الجزء الاخير من الوقت
لانه لا يجب الاداء لعدم القدرة والا لادى الى التكليف بما لا يطاق والجواب عنه ما اشار
اليه المص بان شرط التكليف توهم ما يمكن به من الاداء لا حقيقته لتوهم الامتداد
فاشتراط القدرة للاداء اذا كان هو الغرض اما هنا فالغرض القضاء وقد وجد السبب
فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت كاف للقضاء كمسئلة الحلف على مس السماء
فانه تنعقد اليمين لامكان البر في الجملة كما كان للنبي عليه السلام وتمامه في ابن نجيم واجاب
في المراة بانه انما يؤدى الى ذلك التكليف اذا كلف بالاداء في ذلك الجزء من الوقت وهو
ممنوع بل التكليف انما هو بالاداء مطلقا وذلك يتصور بوقوع الشروع في الوقت فاذا
شرع في الوقت بكون الفعل اداء وان اتم بعد الوقت اقول فيه انه يقتضى انه لو ترك
الشروع في الجزء الاخير ياثم مع انه لا اثم اتفاقا كما نقله في حاشية التلويح وكامل
معطوف على قوله مطلق وهو النوع الثاني اى الموجبة لتيسير الاداء على المكلف
اى بعد ما ثبت الامكان بالقدرة الممكنة فهى كرامة من الله تعالى في الدرجة الثانية
من القدرة الممكنة وهذا اشترطت في اكثر الواجبات المالية التى اداؤها اشق على
النفس عند العامة وذلك كالنماء في الزكوة فان الاداء ممكن بدونه الا انه يصير به
ايسر حيث لا ينتقص اصل المال وانما يفوت بعض النماء كذا في التلويح وهى زائدة
على الممكنة الخ بيان لوجه تسمية هذا النوع كاملا لانها شرط في معنى العلة
تعليل لاشتراط دوامها لدوام الواجب بها لانها غيرت صفة الواجبات من
العسر الى اليسر تعليل لكونها شرطا في معنى العلة قال في التلويح اذ جاز ان يجب
بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فاثرت فيه القدرة الميسرة واوجبته بصفة
اليسر فيشترط دوامها نظرا الى معنى العلية لان هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم
بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب لا يبقى بدون صفة
اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة ولذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة

مع ان ظاهر النظر يقتضى ان يكون الامر بالعكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان
ويتصور بدون اليسر وفي هذا اشارة الى انه ليس معنى التغيير ان الواجب كان اولا
بالقدرة الممكنة بصفة العسر ثم باشتراط الميسرة تغير الى صفة اليسر بل معناه انه لو
كان واجبا ابتداء بالقدرة الممكنة لكان جائزا فلما توقف الوجوب على القدرة الميسرة
صار كان الواجب تغير من العسر الى اليسر هذا ثم قوله صفة الواجب اما باعتبار تحقق
الوجوب بعد وجود القدرة الميسرة او باعتبار انه كان له صلاحية ان يكون واجبا
قبل وجودها كما في الواجبات بالقدرة الممكنة فسمى لتلك الصلاحية صفة الواجب
قاله المولى الفنرى حتى بطلت الزكوة كذا فيما رايناه من نسخ هذا الشرح بالتاء في
اخره بطلت والذى في نسخ المتن وكتب عليها الشراح تبطل بتاء في اوله بعد التمكن
من الاداء اي وبعد الحول خلافا للشافعي واما اذا لم يتمكن بان هلك المال كما تم الحول
فلا ضمان بالاتفاق كذا في التلويح وقيد المص بالهلاك لانها لا تبطل بالاستهلاك
لتعديه على حق الفقراء وكذا لو عطل الارض الخراجية عن الزراعة بعد التمكن
لم يسقط الخراج لتعديه بخلاف ما لو اصطلم الزرع افة فانه لا تقصير منه حتى لو امكن
استعمالها بعده وجب واطلق في الهلاك فشمل ما اذا هلك بعد طلب الساعى وامتناعه
هو الصحيح كما في البدايع وتمامه في ابن نجيم لاشتراط دوامها علة للبطلان اى
بطلت الزكوة وما بعدها لاشتراط دوام القدرة الميسرة التى هى وصف النماء لانها
كانت ممكنة بدونه كما تقدم فظهر صحة التفريع واندفع ما يقال ان تفريع سقوط
الزكوة بهلاك النصاب على ما سبق ليس كما ينبغي لانه مشعر بكون اشتراط النصاب
لليسر وليس كذلك ووجه الاندفاع ان تفريع ذلك على هلاك النصاب ليس الا من
جهة ان القدرة الميسرة التى هى وصف النماء تفوت بهلاكه فان بقاءها ليس بشرط
لبقاء الواجب لانها شرط محض ليس فيها معنى العلة بدليل انها لم تغير صفة الواجب
من اصل الامكان وبقاء الشرط ليس بشرط لبقاء الواجب كالشهود في النكاح
لوجوبهما بقدرة ممكنة وهى القدرة على ان يمشى ويكتسب ويملك نصف صاع والزاد
زائد على اصل القدرة هكذا فيما رايناه من النسخ ولعل في العبارة سقطا والاصل
لوجوبهما بقدرة ممكنة وهى الزاد والراحلة وملك النصاب لا القدرة على ان يمشى

الذكور الحنفية حتى قال اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر
او طهرت الحائض في اخر الوقت وقد
بقى منه ادنى الوقت بقدر التحريمة لزمه الصلاة عندنا
كان لا يمكن الاداء عليه لتوهم
هذا القدر يجب القضاء
وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء على المكلف
وهى زائدة على الممكنة بدرجة التيسير بعد التمكين
ودوامها شرط لدوام الواجب
لانها شرط في معنى العلة لانها غيرت صفة
الواجبات من العسر الى اليسر

حتى بطلت الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال بعد
التمكن من الاداء لاشتراط دوامها بخلاف ما اذا لم يكن اى
القدرة الممكنة فان بقاءها ليس بشرط لبقاء الواجب
حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك
المال بعد وجوبهما لوجوبهما بقدرة
ممكنة وهى القدرة على
ان يمشى ويكتسب ويملك نصف
صاع والزاد الزائد على
اصل القدرة